أهمية الأرقام والمواعيد والدلالة القانونية لصياغة النصوص الدستورية

المدرس المساعد
حميد نايف عبود الرحيمي
جامعة الكوفة _ كلية الآداب
الأستاذ الدكتور
رامز عمار
الجمهورية اللبنانية
كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية

The importance of numbers, dates and legal significance for the drafting of constitutional texts

Assistant Lec.
Hamid Nayef Abboud Al Rahimi
University of Kufa _ Faculty of Arts
Prof. Dr
Ramez Ammar
Faculty of Law - Islamic University - Lebanon

الخلاصة:

تعددت مطالب الإنسان في الحياة، فظهرت الحاجة إلى وجود الروابط التي تربط الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه. وتنشأ تلك العلاقات نتيجة أحداث عدة، يتصل بعضها بروابط الأفراد ويسودها مبدأ سلطان الإرادة، ويتعلق بعضها الآخر بصلة الفرد بالدولة ويحكمها مبدأ السلطة العامة. وإذا كان القانون الدستوري يعالج شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم سلطاتها العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم تجاهها، وكان النظام السياسي يعني أنه نظام الحكم في الدولة، لظهر واضحاً التطابق بين القانون المذكور ونظام الحكم، فالدستور هو الذي يضم في جنباته المبادئ المتعلقة بنظام الحكم في الدولة .

ولقد كانت دراسة القانون الدستوري في الماضي تركز على التحليل القانوني للقواعد المنظمة للسلطة السياسية، حيث تهتم بشرح الأحكام القانونية والدستورية التي تبرز الشكل الخارجي لنظام الحكم في دولة ما، وتنظيم السلطات العامة بها، دون نظر إلى أهداف السلطات العامة ومجالات نشاطها، ولا بالقوى المؤثرة في كيفية سيرها.

الكلمات المفتاحية : (الدلالة القانونية ، النصوص الدستورية ، القانون الدستوري ، الدساتير ، القاعدة الدستورية) .

Abstract:

Human demands have multiplied in life, and there is a need for the bonds that bind man to the society in which he lives. These relationships arise as a result of several events, some of which are related to the ties of individuals and are dominated by the principle of the will of power. Others relate to the individual's connection to the State and are governed by the principle of public authority. If the constitutional law deals with the form of the state and its system of government, regulating its public powers and the rights and liberties of individuals, and the political system means that it is the system of government in the state, it is clear that the law is compatible with the system of government. .

The study of constitutional law in the past has focused on the legal analysis of the rules governing political power. It is concerned with explaining the legal and constitutional provisions that highlight the external form of the regime in a country and the organization of public authorities without regard to the objectives of the public authorities and their spheres of activity How to run it.

Keywords: (legal significance, constitutional texts, constitutional law, constitutions, constitutional rule)

المقدمة :

تعددت مطالب الإنسان في الحياة، فظهرت الحاجة إلى وجود الروابط التي تربط الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه.

وتنشأ تلك العلاقات نتيجة أحداث عدة، يتصل بعضها بروابط الأفراد ويسودها مبدأ سلطان الإرادة، ويتعلق بعضها الآخر بصلة الفرد بالدولة ويحكمها مبدأ السلطة العامة.

وهذا يقتضي تقسيم المجتمع إلى طائفين: **الأولى**: طائفة الحكام التي تفرض إرادتها على الآخرين، وتعتبر نائبة عن الأمة كلها في وظيفة الخلافة التي يكون الهدف منها، إقامة ما يجب على الجماعة من حقوق وواجبات وتوجيه الناس إلى ماهية مصالح البشر كل ذلك في حدود ما أنزل الله "﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾"(١). "﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ ﴾"(٢).

أما الثانية: طائفة المحكومين الذين أوجب عليهم الإسلام الخضوع لأمر الحاكم، وإن خالف رأيهم أو عارض مشورتهم، والمسارعة إلى طاعته طالما أنها لا تتعارض مع الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا أمر الحاكم بما يطبق على قواعد الدين ولا يخالف صريح القرآن أو السنة أو الإجماع فأمره مطاع، أما إذا أمر بما يخالف تلك المصادر القطعية في الثبوت والدلالة فلا طاعة له(٣).

وإذا كان القانون الدستوري يعالج شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم سلطاتها العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم تجاهها، وكان النظام السياسي يعني أنه نظام الحكم في الدولة، لظهر واضحًا التطابق بين القانون المذكور ونظام الحكم، فالدستور هو الذي يضم في جنباته المبادئ المتعلقة بنظام الحكم في الدولة(٤).

ولقد كانت دراسة القانون الدستوري في الماضي تركز على التحليل القانوني للقواعد المنظمة للسلطة السياسية، حيث تهتم بشرح الأحكام القانونية والدستورية التي تبرز الشكل الخارجي لنظام الحكم في دولة ما، وتنظيم السلطات العامة بها، دون نظر إلى أهداف السلطات العامة ومجالات نشاطها، ولا بالقوى المؤثرة في كيفية سيرها.

ولكن لا يكفي لتفسير النظام السياسي لأية دولة مجرد الاهتداء إلى النصوص الدستورية والقانونية المنخرطة في سلك الوثائق الجامدة. لفهم طبيعة النظام السائد بتلك الدولة، بل يجب الوقوف على أنظمة الدولة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ودرجة تقدمها واستراتيجيتها المتطورة والعقائد السائدة فيها، وقيم وعادات شعبها، بعد أن تطورت وظيفة الدولة واقتحمت المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وغزت المجالات التي كانت قاصرة على الأفراد والمشروعات الخاصة، كما غيرت الأفكار الاشتراكية من طبيعة الحقوق العامة، فلم تقتصر على الحقوق السياسية المحضة، وإنما ظهرت حقوق أخرى وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي نتج عنه تدخل الدولة في شئون الأفراد الخاصة واتساع مجال نشاطها وتضخم تبعاتها(٥).

لذلك فإن تحديد النظام السياسي أو نظام الحكم لدولة معينة والوقوف على حدوده وبيان معالمه يتطلب عدم الاكتفاء بتحليل النصوص الدستورية المنظمة للسلطة، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك التصدي لكيفية تطبيق تلك النصوص في الحياة العملية، حيث يتبين مدى التقارب أو التباعد بين النص النظري والواقع العملي ومعرفة مدى تأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة ومختلف القوى العاملة فيها كالرأي العام والأحزاب السياسية والصحافة(٦).

وقد يعتقد البعض أن الدستور، وإن كان يمس كل جوانب حياة الفرد داخل الدولة، إلا أنه في ذاته تتوقف قيمته العملية على سلوك كل من الحاكمين والمحكومين على السواء، وترتبط مسيرته بمن يطبقونه وبالظروف التي تحيط به(٧)، ويشترط لقيام الدولة الدستورية أن تكون الدولة من الدول القانونية، وفيها تخضع السلطات العامة إلى جانب الأفراد للقانون، بحيث توجد فيها قواعد قانونية عليا ملزمة للسلطات العامة في تصرفاتها، وبمعنى آخر، يجب أن تكون الحكومة في هذه الدولة حكومة قانونية، تخضع لحكم القانون ومقيدة به، تمييزاً لها عن الحكومة الاستبدادية.

كما يجب على الدول الدستورية نبذ تركيز السلطة الذي يؤدي حتماً إلى الديكتاتورية، وضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره كافلاً الحماية الفعلية لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويجب لاتباع هذا المبدأ أن تتوزع السلطة بين عدة هيئات مستقلة تبعاً لوظائف الدولة، بحيث تتولى كل من هذه الهيئات إحدى تلك الوظائف

سواء بصورة حصرية، كما هو الحال بصدد السلطة القضائية، أو بالتعاون فيما بينها، كما يحدث أحيانًا تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، ضمانًا لتحقيق التوازن بينهما(٨). وأن يتضمن النظام السياسي الذي يقرره الدستور – إلى جانب تنظيم السلطة – تنظيمًا محددًا واضحًا للحرية، يتقرر من خلاله مجموعة من الحقوق والحريات العامة للأفراد، تمثل الحد الأدنى المعترف به منها في النظم الديمقراطية، وكفالته للكافة دون تمييز لضمان حماية الأفراد والأقليات من احتمالات عسف واستبداد الأغلبية، ومن خلال ضمانات كافية لحماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، والتسليم بأن هذه الحقوق وتلك الحريات ليست منحة من الحكام للشعب، وإنما هي حقوق طبيعية يكتسبها الإنسان لمجرد كونه إنسانًا، مما يوجب توفيرها للمجتمع بمن فيهم الأقليات من مواطني الدولة، وخصوصًا الأقليات السياسية والعرقية والدينية، والعمل على تمثيل هذه الأقليات في المجالس النيابية، ومباشرتهم للحقوق السياسية بغض النظر عن مواقفهم السياسية من نظام الحكم(٩)، والسلطة إلى التحكم والتسلط، حيث من الصعب للغاية النيل من طغيان الأغلبية أو الحد منه.

ويهتم موضوع دراستنا بأهمية الأرقام والمواعيد والدلالات القانونية الواردة في النصوص الدستورية. وذلك بهدف التوصل إلى الطريقة المثلى لمعالجة النصوص القانونية الخاصة في هذا الشأن لما تمثله الأرقام والمواعيد المدونة في النصوص الدستورية، حيث أنها تحدد بشكل كبير أهمية النص الدستوري.

المبحث الأول

القانون الدستوري (تعريفه وأنواعه)

تمهيد وتقسيم:

إن القانون الدستوري هو الذي يقرر النظام السياسي للدولة، ومن ثم ينظم العلاقات والروابط بين طرفي النظام أي السلطة من جهة والأفراد من جهة أخرى. كما إن النظام السياسي الذي يتقرر في الدستور هو الركن الثالث من أركان قيام الدولة إلى جانب الشعب والإقليم(١٠).

ويضاف إلى ذلك أن الدستور إن كان يعني بكل جوانب حياة الفرد وأصل الدولة، إلا أنه في حد ذاته ليس إلا إطاراً من ورق يتوقف قيمته الفعلية على وضع الحاكم والمحكومين على قدر المساواة، ويرتبط مسيرته بمن يطبقه وبالظروف التي تحيط به[١١].

ولا يعني أن تحول هدف القانون الدستوري إلى تنظيم السلطة وحدها بزعم أن القانون يرتبط بوجود الدولة أيًا ما كان طبيعة نظام الحكم فيها بمعنى أنه يقرر القواعد التي تتأسس وفقًا للسلطة التي تتربع على قمة المجتمع السياسي بصرف النظر عن النظام الذي يتبناه الدستور، وما إذا كان استبداديًا أم تحرريًا، مما يؤدي إلى أن تكون السلطة هدف في حد ذاتها ولو كان من شأنها إقامة نظام حكم مطلق مستبد[١٢].

المطلب الأول

تعريف القانون الدستوري

تمهيد وتقسيم:

لم يتفق الفقه على تعريف محدد بشأن القانون الدستوري، وإنما اختلفت أفكارهم باختلاف النظرة التي يركن إليها كل فقيه ويعطيها كل اهتمامه، الأمر الذي جعل القانون المذكور يضيق تارة ويتسع تارة أخرى طبقًا لوجهات النظر المتباينة، وتعددت بالتالي معاييره إلى أربعة أنواع نسردها من خلال أربع فروع كما يلي[١٣]:

الفرع الأول: المعيار اللغوي.

الفرع الثاني: المعيار التاريخي.

الفرع الثالث: المعيار الشكلي.

الفرع الرابع: المعيار الموضوعي.

الفرع الأول

المعيار اللغوي

إن الأصل اللغوي لكلمة دستور تعود إلى اللغة الفارسية، حيث يقصد بها عدة معان منها الدفتر أو الإذن والترخيص ومنها أيضًا الأساس أو الأصل ثم انتقلت الكلمة إلى اللغة العربية، حيث جرى استخدامها بمعنى النظام السياسي أو نظام الحكم[١٤].

تعني كلمة الدستور في اللغة العربية الأساس أو القاعدة[١٥]، ويعرف القانون الدستوري طبقًا لهذا المعيار بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أسس الدولة وتبين تكوينها.

ويترتب على ذلك توسيع نطاق القانون الدستوري لكي يشمل تنظيم السلطات الحاكمة في الدولة، والسلطات التنفيذية والإدارية والقضائية، وتنظيم القواعد التي تنطبق على الأفراد الذين تتكون منهم الدولة.

وبذلك نجد أن المعيار اللغوي يهدف إلى مد نطاق القانون الدستوري ليشمل موضوعات ليست من الدراسات الدستورية وتنخرط في سلك تشريعات أخرى.

فالمعيار اللغوي جعل مدلول القانون الدستوري أوسع مما يجب حتى إنه أمتد إلى مسائل استقر العرف على اعتبارها متعلقة بفروع القانون الأخرى[١٦].

لذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن: "الاصطلاحات القانونية لا يجوز تفسيرها تفسيرًا لغويًا بحتًا، لأن لكل علم لغته، كما أن للكلمات الحق في أن يكون لهذا المعنى الذي جرى على لسان العرف، وفي لغة علم القانون لم يجر العرف بل ولم يعرف بتاتًا أن للإصلاح (القانون الدستوري)، ذلك المعنى الذي يحمله إياه ذلك التفسير اللغوي"[١٧].

الفرع الثاني

المعيار التاريخي

عرف الفقهاء – الذين تأثروا بالاعتبارات التاريخية – القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد في ظل نظام نيابي حر. وهكذا كان الربط واضحًا بين الدستور وكفالة الحقوق والحريات على أساس فلسفة المذهب الفردي، وعدم وجود الدستور في ظل فلسفة بعيدة عن المذهب المذكور.

وبذلك ينحصر الدستور طبقًا لرأي من تأثروا بالاعتبارات التاريخية في نطاق الوثيقة الدستورية، فكل قاعدة تضمها الوثيقة تصبح دستورية، وكل قاعدة لا تدخل في نطاق تلك الوثيقة لا تعتبر دستورية[١٨]، كما أن هذا التعريف يتخذ من القانون الدستوري حجة للدفاع عن النظام النيابي الديمقراطي، وبذلك يقتصر الدستور على الدول التي

تطبق الأنظمة النيابية الحرة، رغم أن كل دولة مهما كان نظام الحكم السائد فيها تمتلك دستوراً يحدد سلطاتها العامة، ويبين علاقتها ببعضها وحقوق الأفراد حيالها.

ولا يصلح التعريف المتقدم إلا لدولة خيمت على سماتها الاعتبارات التاريخية المشار إليها. وهذا ما حدث بالنسبة لفرنسا التي كان لظروفها التاريخية أثراً كبيراً في تحديد معنى القانون الدستوري[١٩]، فعندما قامت ثورة يوليو سنة ١٨٣٠م، وسقط الملك شارل العاشر وجاء لويس فيليب (دوق أورليان) ملكًا لفرنسا، قرر البرلمان أن الملك لا يتولى العرش وحكم البلاد إلا بناء على الإرادة الشعبية وأصبح نظام الحكم الجديد ملكيًا دستوريًا يقوم على أساس مساهمة البرلمان مع الملك في حكم فرنسا[٢٠].

وفي عام ١٨٣٤ أنشأ "جيزوGuizot" وزير المعارف الفرنسي في ذلك الحين أول كرسي في جامعة باريس للقانون الدستوري، وحدد برنامج الدراسة بهدف تدعيم الفلسفة السياسية الحرة والربط بين القانون الدستوري والمذهب الفردي الحر.

وحيث أن لويس فيليب قد اعتنق النظام النيابي الحر، وأن الدستور قد تأثر بالظروف التي ضمت حول مولده، لذلك فقد أثرت هذه الظروف في تحديد مفهوم القانون الدستوري مما جعل الفقهاء يعرفون القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد في ظل نظامي نيابي حر، والذي ظهر فيه تقييد القانون الدستوري بالنصوص المسببة بالوثيقة، وقصره على الدول ذات الأنظمة النيابية. وبذلك يكون القانون الدستوري قد ارتبط تاريخيًا بالنظام البرلماني، ويحدده بفلسفة الحرية وكفالة الحريات وصيانة الحقوق الفردية، حتى إن بعض الفقه كان يرى أن الدستور لا يستحق هذا الإسم، إلا إذا كان معبراً عن سيادة الأمة، صادراً باسمها عن طريق هيئة تأسيسية منتخبة، مشيداً على صروح الحرية، معتنقًا مبدأ فصل السلطات، فإن فقد شيء من ذلك انفصل عنه وصف الدستور[٢١].

وإذا كانت الظروف التاريخية قد جعلت الحريات العامة من الموضوعات التي ضمتها الوثيقة الدستورية، فإن تلك الظروف قد حدت بالفقه إلى استبعاد تدريس موضوع الحريات العامة من نطاق القانون الدستوري. واستقرار التقاليد الجامعية على عدم تدريس موضوع حقوق الأفراد حرياتهم ضمن مادة القانون الدستوري، إنما يرجع إلى ظروف تاريخية خاصة بفرنسا[٢٢]. لذلك نجد أن التقاليد الجامعية في مصر لم تجار ما

ذهبت إليه فرنسا، وإنما جرت على دراسة موضوع حقوق الأفراد وحرياتهم ضمن بنود القانون الدستوري، وسارت الدساتير المصرية المتعاقبة على معالجة الأوضاع المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

وبذلك يتجه الفقه الدستوري الحديث إلى عدم ربط القانون الدستوري بفلسفة سياسية معينة، ويجعل هذا الدستور محايداً بين الفلسفات المتباينة، فلا يميز فلسفة معينة ولا ينحاز إلى أخرى، باعتبار أن مهمته الأساسية هي بيان السلطات العامة وكيفية تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها سواء ببعضها أو بالأفراد.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه معظم الفقهاء وبرفضهم الفكرة التقليدية للقانون الدستوري والانحياز إلى فكرة أن القانون الدستوري هو قانون تنظيم السلطة، فهو الذي بمقتضاه تشيد السلطة وتنتقل داخل الدولة بأجهزتها المتعددة إلى من يتولون مباشرتها. فالقانون الدستوري طبقًا للفكر الحديث يوجد بالضرورة في كل دولة فيها تنظيم بين وجود هذا الأخير وبين فلسفة الحرية الفردية، فهو لا يتبنى فلسفة معينة يعيش في ظلها – وإنما يوجد في مختلف البلاد مهما اختلفت فلسفتها، ولا يسعى للتضحية بالحرية من أجل السلطة، ولا بهذه الأخيرة من أجل الحرية، وإنما يحاول التوفيق بينهما بصرف النظر عن الفلسفة السياسية التي كانت سببًا في وجوده.

الفرع الثالث

المعيار الشكلي

يقصد بالدستور طبقًا للمعيار الشكلي الوثيقة الدستورية ذاتها، ويكون القانون الدستوري وفقًا له عبارة عن القواعد الواردة في صلب الوثيقة القانونية المسماة بالدستور. وكل قاعدة قانونية تضمها هذه الوثيقة تعتبر قاعدة دستورية، وكل قاعدة لا ترد بها لا تعد دستورية.

فالمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري يولي وجهة مصدر القواعد القانونية أو شكل صدورها والإجراءات التي تتبع في وضعها أو تعديلها، بحيث تكون تلك القواعد من صنع سلطة أعلى من البرلمان تسمى بالسلطة التأسيسية تختلف في تشكيلها وإجراءاتها عن السلطة المؤسسة التي تضع القوانين العادية. وبذلك يكون القانون الذي

يصدر عن السلطة التأسيسية هو القانون الأعلى للبلاد، بحيث تكون الزعامة على جميع التشريعات حتى التي تصدر من البرلمان ممثل الشعب(٢٣).

وبناء عليه، يكون الدستور بمعناه الشكلي، هو نص الوثيقة القانونية، أي الدستور المكتوب(٢٤).

وهذا الدستور قد يكون مختصراً متى تعرض لبعض المسائل ذات الصفة الدستورية فحسب، أو أقتصر على إبراز المبادئ العامة في بعض الأمور تاركًا تفصيلاتها للقوانين العادية، وقد يكون مفصلاً إذا تصدى لموضوعات غير محتوية على الطابع الدستوري، وكان لزامًا أن تعالج بقوانين عادية.

ويمتاز المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري بالبساطة والوضوح، حيث يقتصر الدستور طبقًا له على ما تضمنته الوثيقة المسماة بالدستور من أحكام، كما أنه إذ يعول على الإجراءات المتبعة في وضع الدستور وتعديله يجعل للقواعد الدستورية مكانة تسمو بها على القواعد المستمدة من القوانين العادية وما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة، أهمها خضوع القوانين العادية للقواعد الدستورية وعدم مخالفتها(٢٥).

لكن الفقه قد وجه إلى المعيار الشكلي عدة مآخذ أهمها:

أولاً: إنكار وجود الدستور في الدول التي ليس لها دساتير مكتوبة وتحكمها قواعد مستمدة من العرف الدستوري، مثل إنجلترا التي لا تزال تحكمها قواعد مستمدة من العرف. فالمعيار الشكلي إذ يربط مدلول القانون الدستوري بالنصوص المدرجة في الوثيقة الرسمية المسماة بالدستور. يستحيل إعماله في دول الدساتير غير المكتوبة لعدم وجود وثيقة مكتوبة تتضمن أحكام الدستور، وهذا يتناقض مع حقيقة أنه لكل دولة دستوراً ينظمها(٢٦).

ثانيًا: لا يصلح التعريف الشكلي لتبيان حقيقة القانون الدستوري حتى في بلاد الدساتير المكتوبة، لأن نظام الحكم لا يتحدد في أي دولة بنصوص الوثيقة فحسب، بل توجد بالإضافة إلى ذلك قواعد دستورية أخرى وإن كانت غير واردة في صلب الوثيقة الرسمية، وإنما تصدر عن الأعراف السائدة أو تتضمنها قوانين عادية. وبذلك يكون الاقتصار على المعيار الشكلي فيه إهمال لجانب قد يكون أساسيًا في التعريف بنظام الدولة الدستوري، لأن الحياة الدستورية لكافة الدول تتطور

وتتغير، ولا يمكن أن تبقي ضمن إطار ما تناولته الوثيقة المسماة بالدستور، ولابد أن تنشأ إلى جانب الوثيقة قواعد دستورية لسد ما ينكشف مع الزمن من نقص أو قصور(٢٧).

ثالثًا: ويضفي المعيار الشكلي الطابع الدستوري على قواعد ليست ذات طبيعة دستورية، كما يغفل قواعد أخرى تعد أساسية في تحديد النظام الدستوري للدولة(٢٨). فمن ناحية، كثيراً ما تتضمن الوثيقة الدستورية موضوعات ليست في جوهرها دستورية، والاعتماد على المعيار الشكلي يضفي الطابع الدستوري على تلك الموضوعات، فتصبح وكأنها من صميم النظام الدستوري، وبذلك يعالج الدستوري موضوعات خارجة عن نطاق تطبيقه من الناحية الموضوعية لمجرد أن الوثيقة الدستورية قد تضمنتها(٢٩). ومن ناحية أخرى يبدو المعيار الشكلي إذا لاحظنا وجود قواعد دستورية بطبيعتها لا تضمها الوثيقة الدستورية، وإنما تصدر بها قوانين عادية مثل أحكام الانتخابات في مصر التي كانت تصدر دائمًا في ظل دساتيرها المتعاقبة في شكل قوانين عادية(٣٠).

الفرع الرابع

المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي أو الوظيفي في تعريف القانون الدستوري على المضمون أو الجوهر دون اعتبار للشكل أو الإجراءات المتبعة، وبذلك يشمل القانون الدستوري طبقًا للمعيار المذكور المسائل التي لها صيغة دستورية، سواء كانت مبينة في الوثيقة الدستورية أو شملتها قوانين عادية أو تقررت بمقتضى العرف الدستوري(٣١).

وعلى ذلك يعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتوضح سلطاتها وعلاقتها سواء ببعضها أو بالأفراد، كما تقرر حقوق الأفراد وحرياتهم وتكفل ضماناتها.

وإذا كان القانون الدستوري المذكور يشمل القواعد الدستورية بطبيعتها، أي تلك التي تكون متعلقة بالجوهر والمضمون، فإن الأمر يتطلب تحديد القواعد التي ينطبق عليها هذا الوصف.

ويلاحظ أنه إذا كان معظم الفقه قد أتفق على الأخذ بالمعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري[٣٢]، إلا أنه قد اختلف حول تحديد ما يعتبر دستوريًا بطبيعته، حيث ذهب البعض إلى أن المسائل التي تعد دستورية من حيث الجوهر هي المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، أي المسائل الأساسية الجوهرية التي ينبغي تقريرها عند وضع دستور جديد للدولة. فالمسائل الدستورية من حيث مضمونها تشمل طبقًا لهذا الرأي القواعد التي تبين شكل الدولة – موحدة أو اتحادية – شكل الحكومة – ملكية أو جمهورية – والمبادئ الأساسية المتعلقة بنظام السلطتين التشريعية والتنفيذية والحقوق الأساسية للأفراد.

وعلى ذلك فقد عرف البعض القانون الدستوري بأنه: "ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي، الذي يبين نظام الحكم للدولة، وعلى وجه الخصوص، يبين كيفية تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقاتها بغيرها من السلطات"[٣٣].

وعرفه البعض الأخر: "بأنه الفرع الأساسي للقانون الداخلي، ويضم مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد وضع الدولة، وتبين شكل الحكومة، وتنظم السلطات المختلفة فيها من حيث التكوين والاختصاص مع بيان مدى العلاقة بينها وموقف الأفراد منها، وتقرر ما للفرد من حقوق وحريات، وما عليه من واجبات"[٣٤].

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن القانون الدستوري هم أهم أقسام القانون العام، وأن أبحاثه تحدد: الدولة وأشكالها المختلفة، والحكومة وأشكالها المختلفة، ومدى حقوق الدولة والأفراد[٣٥].

ويرى بعض الفقهاء[٣٦]، إن جعل موضوع الدولة ضمن أبحاث القانون الدستوري يعمل على توسيع مجال هذا الأخير عما تتطلبه الاعتبارات العلمية وحدها، فدراسة موضوع الدولة ليست قاصرة على القانون الدستوري، وإنما تهم شتى فروع القانون العام. فالدولة تعتبر مقدمة ضرورية لكل فروع القانون العام بما فيها القانون الدستوري، مع اختلاف الزاوية التي تهم كل فرع في دراسته لها استنادًا إلى أن القانون الدستوري

ينصب فحسب على دراسة الحكومة التي تعتبر فرعًا بينما تعتبر الدولة أصلاً، ودراسة الأصل يجب أن تسبق دراسة الفرع(٣٧).

المطلب الثاني
أنواع الدساتير

تمهيد وتقسيم:

إن الدساتير تنقسم من حيث طريقة تدوينها إلى دساتير عرفية وأخرى مكتوبة، ومن حيث كيفية تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، وسوف نتناول أنواع الدساتير من خلال فرعين، كما يلي:

الفرع الأول: الدساتير العرفية والمكتوبة.

الفرع الثاني: الدساتير المرنة والجامدة.

الفرع الأول
الدساتير العرفية والمكتوبة

قد تكون نصوص الدستور غير مرنة في وثيقة رسمية، وفي هذه الحالة يكون الدستور عرفيًا، وقد تكون مدونة في وثيقة رسمية وهنا يعتبر الدستور مكتوبًا، وسوف نتناول ذلك من خلال فرعين يتضمن الأول: الدساتير العرفية، والثاني حول الدساتير المكتوبة.

أولاً: الدساتير العرفية:

تعود طريقة صدور الدساتير العرفية إلى العادات والتقاليد التي أدرجت عليها الهيئات الحاكمة في المسائل الدستورية، فنشأ من تكرارها قاعدة غير مكتوبة يكون لها ما للقواعد الدستورية من جزاء قانوني، ولم يقر المشرع الدستوري قواعدها ولم يضعها في وثيقة مكتوبة(٣٨).

فالدساتير العرفية لا تستند أحكامها إلى تشريع وضع بمعرفة المشرع الدستوري، وإنما أخذت أحكامها من العادات والتقاليد التي اكتسبت عن طريق استمرار الهيئات الحاكمة في تطبيقها والسير على مقتضاها قوة العرف الدستوري، الذي يكتسب صفة القاعدة الأساسية الواجبة الاتباع، ما لم يلغ أو يعدل بعرف دستوري مماثل(٣٩).

ولقد كانت الدساتير العرفية سابقة في النشأة على الدساتير المكتوبة، وظلت المصدر الوحيد للقواعد الدستورية في العالم حتى القرن الثامن عشر، وعندما انتشرت الكتابة من ناحية وتعقدت الحياة وتعددت مشاكلها من ناحية أخرى، أفسحت الدساتير العرفية المجال أمام الدساتير المكتوبة وأصبحت هذه الأخيرة القاعدة العامة والدساتير العرفية الاستثناء، بعد أن كان العرف المصدر الوحيد للقواعد الدستورية في العالم، فيما عدا بعض الوثائق المكتوبة النادرة كالعهد الأعظم في إنجلترا سنة ١٢١٥، وملتمس الحقوق الصادر سنة ١٩٢٨ الذي أكد الحريات التقليدية للشعب الإنجليزي(٤٠).

ولاشك أنه إذا تعارضت قاعدة مدرجة في وثيقة رسمية مع تلك التي تضمنتها قاعدة دستورية عرفية، فإن القاعدة الواردة بالوثيقة الرسمية هي الأولى بالتطبيق، ويترتب على صدورها زوال القاعدة العرفية وعدم تطبيقها، لأن القواعد الدستورية العرفية تعتبر قواعد مرنة لا تتطلب لتعديلها إجراءات خاصة، وإنما يتبع في هذا التعديل إجراءات تعديل القوانين العادية، وبالتالي فهي لا تختلف في القوة والقيمة القانونية عن القوانين العادية(٤١).

ثانياً: الدساتير المكتوبة:

ظهرت الحاجة في الدول المختلفة إلى الأخذ بالدستور المكتوب، وأدى ذلك إلى انتشاره في جميع بلاد العالم، بحيث يمكن القول بأنه أصبح النظام السائد وصار من خصائص الدول المعاصرة(٤٢).

والدستور المكتوب هو الذي يصدره المشرع الدستوري أحكامه ويضمنها وثيقة مكتوبة أو وثائق متعددة، وبذلك تختلف تلك الدساتير عن الدساتير العرفية، في أن أحكامها تكون صادرة من المشرع الدستوري، في حين أن الدستور العرفي ليس من عمل المشرع الدستوري وإنما ترجع أحكامه إلى العادات المتبعة والتقاليد السائدة ولم تدون في وثيقة رسمية(٤٣).

ولا جدال في أن تقسيم الدساتير إلى عرفية ومدونة يعتبر نسبيًا وليس مطلقًا، فكل دستور مكتوب توجد إلى جواره بعض الأعراف السائدة، كذلك فإن الدستور الإنجليزي – الذي يضرب عادة مثالاً للدستور العرفي – توجد إلى جواره بعض الوثائق المدونة والآخذة في الازدياد في العصر الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون الدستور المكتوب مؤقتًا لفترة زمنية بهدف مواجهة ظروف وأوضاع زمنية خاصة(٤٤).

وفي الواقع فإن كل دستور يحتوي على جزء منه مكتوبًا وآخر عرفيًا، وكل ما في الأمر أن أهمية كل من عنصر العرف وعنصر الكتابة تختلف من بلد إلى آخر، كما تختلف في البلد الواحد من زمن إلى آخر، وبذلك يكون الأساس في التفرقة بين الدستور العرفي والمكتوب هو بالنظر إلى العنصر الأهم، فإذا كان العنصر والأهم يكمن في القواعد العرفية، كان الدستور عرفيًا، وإذا كان العنصر الغالب متمثلاً في الأحكام المدونة في الوثيقة اعتبر الدستور مكتوبًا(٤٥).

الفرع الثاني

الدساتير المرنة والجامدة

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى قسمين، يشمل إحداهما الدساتير المرنة، ويتضمن الآخر الدساتير الجامدة(٤٦). وسوف نتناول ذلك من خلال فرعين يتناول الفرع الأول الدساتير المرنة، والفرع الثاني حول الدساتير الجامدة.

أولاً: الدساتير المرنة:

الدستور المرن هو الذي يعدل بنفس الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية، حيث يتصف الدستور بالمرونة إذا كان في مقدور المشرع العادي أن يعدل أحكامه باتباع ذات الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية.

ولاشك أن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية، لأنها كما جاءت عن طريق العرف، فإنها تعدل أيضًا بمعرفته، وإذا أراد المشرع العادي أن يعدلها فإنه يتبع في ذلك الإجراءات التشريعية العادية، وتعتبر إنجلترا مثالاً بارزًا للدولة ذات الدستور المرن في العصر الحديث، لذلك يستطيع البرلمان إنجليزي أن يعدل من أحكام الدستور الإنجليزي بنفس الطريقة التي يعدل بها القوانين العادية.

وليس هناك تلازم بين المرونة والدستور العرفي، فقد توجد صفة المرونة في بعض الدساتير المكتوبة، وفي هذه الحالة لا يختلف الدستور عن القانون العادي من حيث

الشكل وإنما يختلف من حيث الموضوع. ومن أمثلة الدساتير المكتوبة المرنة الدستور السوفيتي الصادر سنة ١٩١٨[٤٧].

ثانيًا: الدساتير الجامدة:

إن الدساتير الجامدة هي التي لا تعدل أحكامه وفقًا للإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية، وإنما تتبع في تعديله أو إلغائه إجراءات أشد صعوبة من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، لذلك فإن تعديل ذلك الدستور إنما يصدر عن السلطة التأسيسية التي تعتبر أسمى من السلطة التشريعية، أي أن الدستور الجامد لا يمكن أن يعدل بقانون عادي.

ومما لاشك فيه أن أغلب الدساتير المكتوبة المعاصرة دساتير جامدة، حيث يحرص واضعوها على أن يكفلوا لها الثبات والاستقرار، مما يحملهم على اشتراط إجراءات خاصة لتعديلها تكون وأقسى من تلك التي تتطلب لتعديل القوانين العادية.

وليس هناك ارتباط بين تدوين الدستور وجموده، فجمود الدستور يمكن أن يمتد إلى الدستور العرفي، كالقوانين الأساسية للملكة الفرنسية، التي كانت تعد ذات صيغة دستورية وكان يقوم معظمها على العرف، ورغم ذلك لم يستطع الملك وحده – باعتباره سلطة تشريعية في ذلك اللحين – تعديلها إلا بعد موافقة مجلس الطبقات على هذا التعديل، في حين لم يشترط ذلك في التشريع الذي يضعه الملك كسلطة تشريعية، فهذه القوانين الأساسية ذات الصفة الدستورية، رغم أنها تعتبر عرفية، إلا أن تعديلها يتطلب إجراءات وشروط معقدة أكثر مما يتطلب في تعديل القوانين العادية، الأمر الذي ينفي وجود التلازم الترابط بين التدوين والجمود[٤٨].

ويلاحظ أنه إذا لم يرد في الدستور نص على ضرورة إتباع إجراءات وشروط معينة عند تعديل بعض مواده، في هذه الحالة يجوز تعديله بذات الطريقة وبنفس الشرط التي تعدل بها القوانين العادية، وبذلك يكون الدستور مرنًا، كما حدث في الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٨٤٨، حيث أدخلت عليه تعديلات أساسية بمقتضى قوانين عادية في عام ١٩٣٨[٤٩].

لا جدال في أن الفارق الأساسي بين الدستور الجامد والقانون العادي لا يكون في طريقة وضعهما، وإنما في طريقة تعديلهما، فطريقة وضعهما غالبًا ما تكون واحدة، حيث

أن الجمعية التأسيسية المنتخبة عادة ما تجمع بين السلطة التشريعية والسلطة التأسيسية إلى أن يتم وضع الدستور وإلى أن يتم ذلك، فإن القوانين العادية تصدر بذات الإجراءات ومن نفس السلطة التي تصدر الدستور، كما حدث عند وضع دستور فرنسا سنة ١٨٧٥[٥٠].

ويرى الباحث أن معظم الدساتير المعاصرة تعتبر جامدة بهدف أن يضفي على أحكامها طابع الثبات والاستقرار، حتى لنجد أن بعض الدساتير قد جرت على منع كل محاولة لتعديلها في ظل فترة زمنية معينة حتى تستقر في وجدان الشعب وترسخ في ضميره، أو عدم جواز تعديل مواد معينة منها في أي وقت من الأوقات، وذلك ضمانًا للحفاظ على النظام السياسي الذي تقيمه.

المبحث الثاني

مدى اعتبار الأرقام والمواعيد من النظام العام من عدمه

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا سابقًا أن القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تكفل السلطة العامة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاء على كل من يخالفها؛ وقلنا بأن القاعدة القانونية وفقًا لهذا التعريف تقوم أساسًا على العمومية والتجريد، وأنها قاعدة اجتماعية تهدف إلى تنظيم الروابط أو العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، فضلاً عن هذين الركنين يتطلب معظم الفقهاء لكي يثبت للقاعدة الاجتماعية العامة صفة القاعدة القانونية، وجوب اقترانها بجزاء يفرض احترامها.

وإذا كان الخلاف قد احتدم بين الفقهاء حول اعتبار الجزاء ركنًا من أركان القانون وعنصرًا جوهريًا لا يتصور وجود القاعدة القانونية دونه أم لا، فإن هذا الخلاف قد امتد بأثره إلى مجال القواعد الدستورية، حيث ثار التساؤل حول طبيعة قواعد القانون الدستوري وما إذا كانت هذه القواعد تعد قواعد قانونية بالمفهوم الصحيح أو بالمفهوم القانوني لهذا القواعد أم لا؟.

وبالتالي هل تعد الأرقام والمواعيد الواردة بنصوص الدستور من النظام العام أم لا(٥١).

وسوف نبين مدى اعتبار الأرقام والمواعيد في النصوص الدستورية من النظام العام من عدمه من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: إنكار الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية.

المطلب الثاني: الإقرار بالطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية.

المطلب الأول

إنكار الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية

ذهب جانب من الفقه من اتباع المدرسة الشكلية إلى أن الجزاء يجب أن يكون ماديًا يأخذ مظهرًا خارجيًا يتمثل في العقوبة أو الأذى الذي يقع على من يخالف القاعدة القانونية، أي أن الجزاء يجب أن يتخذ صورة إكراه مادي يتم توقيعه على المخالف من جانب السلطات المختصة بما لديها من وسائل مقررة لذلك(٥٢).

وطبقًا لهذا التصور، فإن القاعدة الدستورية تفتقد وجود الجزاء المادي الذي يتمثل في صورة الإكراه والقهر، فالقاعدة الدستورية تورد قيودًا على السلطة الحاكمة التي تقوم بتوقيع الجزاء وفرض الطاعة على المواطنين، مما يؤدي إلى أن تكون تلك السلطة هي نفسها المطالبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي يفرضها القانون، وهو أمر لا يمكن تصور حدوثه على أرض الواقع(٥٣).

وخلص أنصار هذا الرأي إلى القول بأن القاعدة الدستورية لا تعتبر قاعدة قانونية بالمفهوم الصحيح، وذلك لعدم توافر ركن الجزاء فيها، فالدولة هي التي تحتكر القوة المادية، ومن غير المعقول أن تضعها موضع التطبيق ضد نفسها، ولذلك فإن هذه القواعد لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات سياسية ذات قيمة أدبية(٥٤).

وطبقًا لهذا الرأي فلا تعد الأرقام والمواعيد في نصوص الدستور من النظام العام لأنه طبقًا لهذا الرأي يجوز للأفراد الاتفاق مع مخالفة النص الدستوري لافتقاده لعنصر الجزاء والإكراه.

المطلب الثاني

الإقرار بطبيعة القاعدة الدستورية

ذهب غالبية الفقه[٥٥]، بحق، إلى أن القاعدة الدستورية هي قاعدة قانونية يتوافر فيها كل عناصر القاعدة القانونية، فهي أولاً: قاعدة عامة ومجردة، وليس هناك أدنى شك في عمومية وتجريد النصوص الدستورية، فالقواعد الدستورية في مجملها لا تتعلق بأشخاص بذواتهم أو وقائع بعينها، ومن المعروف أن القاعدة لا تفقد العمومية وإن تحددت دائرة تطبيقها واقعيًا في شخص واحد كرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، طالما أن النص تناول الشخص بأوصافه لا بذاته، فالنصوص الخاصة برئيس الوزراء مثلاً يخضع لها من يشغل المنصب حاليًا ومن يحتله مستقبلاً[٥٦].

كما أن القاعدة الدستورية، فضلاً عن ذلك، تتسم بأنها قاعدة اجتماعية، حيث تنظيم – في جزء منها – علاقة الفرد بالدولة الخاضع لها: وأخيرًا فإن القاعدة الدستورية هي قاعدة ملزمة، حيث يتوافر فيها عنصر الجزاء إذ يترتب على مخالفة قواعد القانون الدستوري العديد من الجزاءات، وهذه الأخيرة أي الجزاءات تأخذ صورًا وأشكالاً متعددة: منها ما هو منظم بمعنى أن الدولة كسلطة عامة تختص بتوقيعه، ومنها ما هو مرسل أو غير منظم.

فبالنسبة للجزاءات المنظمة المقررة لحماية القاعدة الدستورية فهي عديدة ومتنوعة، وتأخذ في التطبيق صورًا وأشكالاً متعددة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: أن السلطة التأسيسية تحرص في بعض النظم الدستورية على أن تضمن الوثيقة الدستورية نصوصًا تتناول بعض الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القواعد الدستورية وحسن تطبيقها، وتحد ذلك النص على: "الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة في الدولة وبخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، لتؤكد من خلالها خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الدستورية، ولتكفل إلى حد كبير عدم طغيان إحدى السلطتين على الأخرى، وعدم تجاوز أيهما الوظيفة التي اسندها المشرع الدستوري إلى وظيفة سلطة أخرى. والنص على الوثائق الدستورية لبعض الدول على حق القضاء – غالبًا – (القضاء العادي أو القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية) في ألغاء القوانين المخالفة للدستور أو الامتناع عن تطبيقها، وذلك حسب الأحوال، وهو ما يعرف اصطلاحًا بـ (الرقابة على دستورية

القوانين). وهذه الرقابة تمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية وبالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية، ومن ثم احترام الدستور نصًا وروحًا، كما تمثل الجزاء المنطقي على خروج المشرع العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور. وأخيرًا الجزاء السياسي الحاسم الذي يتمتع به الشعب في مواجهة الحكام المخالفين للقواعد الدستورية، وهو الجزاء المتمثل في تجريدهم من ثقته وعدم تجديد انتخابهم، وهذا الجزاء يتفق مع طبيعة القاعدة الدستورية، وهو جزاء من صاحب السيادة في الوقت الحاضر ألا وهو "الشعب"[٥٧].

أما بالنسبة للجزاءات غير المنظمة لحماية القاعدة الدستورية، فهي عديدة وتتمثل أساسًا في رد الفعل الاجتماعي لامتهان قواعد الدستور، والذي يتدرج بداية من رقابة الرأي العام بصحفه وأحزابه وجماعاته الضاغطة إلى الاضطرابات والمظاهرات التي تعكس سخط الشعب؛ وقد تصل الأمور إلى ذروتها فيثور الشعب للمحافظة على الدستور من عبث الحاكم وطغيانه[٥٨].

فلا شك أن الشعب يستطيع – خاصة إذا ما كان واعيًا مستنيرًا، وحريصًا على حماية حقوقه وصيانة حرياته – أن يجبر أي من السلطات العامة في المجتمع على ضرورة احترام قواعد القانون الدستوري وأحكامه، والامتناع عن مخالفتها وهو ما يقال له (حق الأفراد في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة).

ويرى الباحث أنه طبقًا للرأي الغالب في الفقه أنه إذا كانت قواعد القوانين العادية التي يصدرها البرلمان أو السلطة التنفيذية تعتبر قواعد قانونية، فإن المنطق يؤدي إلى اعتبار القواعد الدستورية بما فيها الأرقام والمواعيد في النصوص الدستورية قواعد قانونية أيضًا وتعد من النظام العام، لأن القواعد القانونية العادية تستند في إصدارها إلى القواعد الدستورية وتستمد منها صفتها الإلزامية، ولا يتصور أن يكون الفرع (القاعدة القانونية العادية) متمتعًا بالصفة القانونية ويحرم منها الأصل (القاعدة الدستورية)، وإلا ترتب على غير ذلك أن تسيطر قواعد غير قانونية على القواعد القانونية، ويترتب بالتالي أن تفقد القواعد القانونية العادية قوتها الإلزامية، لأنه لا يستساغ أن تستمد تلك القواعد قوتها الإلزامية من قواعد غير ملزمة[٥٩].

الخاتمة

إن أهمية الأرقام والمواعيد والدلالة القانونية لصياغة النصوص الدستورية وهو موضوع بحثنا قد تطرقنا من خلال دراسته وقبل الدخول إلى صلب الموضوع إلى بيان تعريف القانون الدستوري وأنواعه، وذلك من خلال المبحث الأول ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى بيان مدى اعتبار الأرقام والمواعيد من النظام العام من عدمه.

وقد توصلنا بعد دراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- أن للدستور أهمية بالغة في حياة الشعوب فهو الركن الثالث من أركان الدولة بجانب الشعب والإقليم وهو الذي يحدد الرابطة العقدية بين الحاكم من ناحية وجموع الشعب من ناحية أخرى ويبين الحقوق وواجبات الحكم في مواجهة أفراد الشعب.

٢- على الرغم من أن الدساتير العرفية سابقة في النشأة على الدساتير المكتوبة إلا أن الوثيقة الدستورية المكتوبة تعد الأهم والأولى بالتطبيق نظراً لرسوخها وتحديد نصوصها تحديداً لا غموض فيه.

٣- تعددت طرق وضع الدساتير طبقًا للأوضاع السائدة في المجتمع فتوجد الدساتير التي توضح بالإدارة المنفردة للحاكم مثل دساتير الدول ذات الحكم الملكي، وهناك الدساتير التي توضع بالإرادة المنفردة للشعوب وتبرز تلك الحالة بعد قيام الثورات ورغبة الشعب في تغيير الواقع السياسي بأسره فتضع دستوراً جديداً لتحقيق طموحات الشعب وأهداف الثورة، وهناك نوع ثالث من طرق وضع الدستور وذلك بالإرادة المشتركة بين الحاكم والمحكومين.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي بالأخذ بالمعيار الموضوعي عند تعريف القانون الدستوري لما لهذا التعريف من دقة تفوق المعيار الشكلي والتاريخي واللغوي.

٢- نوصي بان يكون القائم بإعداد الدستور من ذوي الكفاءات القانونية وخاصة في المجال الدستوري وذلك لما لأهمية النصوص الدستورية في تحديد الإطار العام لنظام الحكم ومباشرة الحقوق السياسية في الدولة ولا يترك الأمر للأشخاص الغير مختصين وإن كانوا من الشخصيات العامة البارزة.

٣- نوصي بأن يكون للأرقام والمواعيد أهمية قصوى في كافة مواد الدستور ولا يكون الأمر أكثر تعلقًا بالحقوق السياسية ونظام الحكم في الدولة.

قائمة المراجع و المصادر

١) أحمد عطية الله، القانون السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢) أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩١.

٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤) جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣).

٥) الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٤، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٦) رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧) رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥.

٨) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشريعة الدستورية وفقًا لدستور ٢٠١٤ في جمهورية مصر العربية، دار حورس الدولية للطباعة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٩) سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، جزء أول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٠) السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١١) صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري المصري، النظرة العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٢) طعيمة الجرف: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣) عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، بدون دار نشر.

١٤) عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري في الكويت، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

١٥) عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

١٦) عيد مسعود الجهني: مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة، طبعة أولى، بدون سنة نشر.

١٧) فتحي فكري، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، الكتاب الأول "المبادئ الدستورية العامة"، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٧.

١٨) كامل ليلة، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٩) محسن خليل: النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٠) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٢١) محمد عبد الحميد أبو زيد: مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٢٢) محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري، دراسة مقارنة، ١٩٨٤.

٢٣) محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، بدون دار نشر، ١٩٩٤.

٢٤) محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٥) محمود عاطف البنا: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٦) منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٧) يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٨) يحيى الجمل، بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنجلترا خلال القرن العشرين، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية عشرة، العدد الأول بدون سنة نشر.

هوامش البحث

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٤١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، منهاج الدعوى للشيخ محمد الخضري الطبعة الثالثة ص١٥١، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، منير حميد البياتي، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٤) د. الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٤، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٨ وما بعدها.

د. محمود عاطف البنا: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣ وما بعدها.

(٥) د. سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، جزء أول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣ وما بعدها.

د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٦ وما بعدها.

(٦) د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، أسس النظم السياسية وصورها الرئيسية، المرجع السابق، ص ٦ وما بعدها.

(٧) د. محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص٧.

(٨) نص دستور ٢٠١٤ في مصر لأول مرة في تاريخها الدستوري على هذا المبدأ صراحة بقوله في المادة (٥) منه أن النظام السياسي في مصر يقوم، "على أساس ... الفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسئولية مع السلطة...".

(٩) وكل هذه الأمور يقتضيها مبدأ المواطنة الذي تقرر صراحة في دستور ٢٠١٤ لأول مرة في تاريخ الدستور المصري وفقًا للمادة الأولى منه، والتي تنص صراحةً على أن: "جمهورية

مصر العربية .. نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون"، علاوة على أن ما نصت الديباجة عليه من أن هذا الدستور يحقق المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

(١٠) د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشريعة الدستورية وفقًا لدستور ٢٠١٤ في جمهورية مصر العربية، دار حورس الدولية للطباعة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥.

(١١) د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص ٧.

(١٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥.

(١٣) د. ثروت بدوي: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ١٨ وما بعدها. د.يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١١ وما بعدها.

(١٤) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري المصري، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨.

(١٥) يرى البعض أن كلمة دستور تعتبر فارسية الأصل، ثم دخلت في محيط اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، راجع: احمد عطية الله، القانون السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥٣١.

(١٦) د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٢ وما بعدها؛ د. كامل ليلة، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٨.

(١٧) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص ٢٦.

(١٨) لا شك أن قصر الدستور على القواعد القانونية المدرجة بالوثيقة فكرة خاطئة، فمن ناحية نجد أن الوثيقة الدستورية كثيراً ما تتضمن موضوعات ليست في جوهرها دستورية، والاعتماد على الفكرة الشكلية يضفي الطابع الدستوري على تلك الموضوعات، فتغدو وكأنها من صميم النظام الدستوري، وبذلك يعالج الدستور موضوعات خارجة عن نطاق تطبيقه من الناحية الموضوعية لمجرد أن الوثيقة قد تضمنتها،

ومن ناحية أخرى يبدو قصور الفكرة الشكلية إذا لاحظنا وجود قواعد دستورية بطبيعتها لا تضمها الوثيقة، وإنما جاءت بها قوانين عادية أو أعراف سائدة.

(١٩) د. عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، بدون دار نشر، ص ١٣ وما بعدها.

(٢٠) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري المصري النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢١) د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، ص ١٢٥ وما بعدها، د. محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٩، ٢٠. د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها، د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، المرجع السابق، بدون سنة نشر، ص ١٧ وما بعدها.

(٢٢) لذلك نجد الجامعات في إنجلترا – عكس ما هو متبع في الجامعات الفرنسية – تعمل على تدريس موضوع حقوق الأفراد وحرياتهم ضمن موضوعات القانون الدستوري، ولا يكتفي الفقهاء الإنجليز على شرح المبادئ الدستورية وإنما يتعرضون لموضوعات القانون الإداري والقانون القضائي، لأنهم لا يعترفون بتقسيم القانون إلى عام وخاص، بل وينكر معظمهم على الأقل وجود قانون إداري مستقل عن القانون الدستوري، ويدرسونه على أنه فرع من القانون الأخير.

د. يحيى الجمل، بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنجلترا خلال القرن العشرين، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية عشرة، العدد الأول بدون سنة نشر، ص٩٥ وما بعدها. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري، دراسة مقارنة، ١٩٨٤، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢٣) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٨ وما بعدها، سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

(٢٤) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري المصري، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢٥) د. محمد عبد الله أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

(٢٦) د. طعيمة الجرف: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٧.

(٢٧) د. عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٧١٠.

(٢٨) د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢٩) د. محمد عبد الله أبو زيد: مبادئ القانون الدستوري، ط١، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها؛ د. عثمان خليل: المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ٥٦، ص ١٧.

(٣٠) د. محمد عبد الله أبو زيد: مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ١٩٨٦، ص ١٤ وما بعدها.

(٣١) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري المصري، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣٢) د. محسن خليل: النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٢.

(٣٣) د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣٤) د. محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢١، ٢٢.

(٣٥) د. السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١.

(٣٦) د. طعيمة الجرف: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٣٧) لذلك يعرف الدكتور عبد الفتاح ساير: القانون الدستوري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم (أي الحكومة) في مجتمع سياسي معين في وقت معين"، المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

(٣٨) راجع بشكل عام، د. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري المصري، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٣٩)د. عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٢٣؛ د. عيد مسعود الجهني: مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة، طبعة أولى، بدون سنة نشر، ص ٤٢ وما بعدها.

(٤٠) ويجب التنويه إلى أن وجود الدستور العرفي لا يمنع من وجود مصدر تكميلي يقوم على الوثائق المكتوبة، مثل وثيقة الحقوق الصادرة سنة ١٦٨٩ والتي ترتب عليها حرمان ملك إنجلترا من سلطة وقف العمل بالقوانين أو الإعفاء منها ومن سلطة فرض الضرائب أو إعداد جيش دائم وقت السلم، إلا إذا حصل على موافقة البرلمان، وهنا يثور التساؤل عن القاعدة الأولى بالتطبيق.

(٤١) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٩١.

(٤٢) بدأت حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث صدر أو دستور مكتوب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٧١م، وفي فرنسا سنة ١٨٩١، ثم انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد ذلك في بقية دول العالم. وأصبح تدوين الدساتير في العصر الحديث، الذي شهد ظهور دولة عدة، ضرورة لابد منها بالنسبة للدول حديثة الاستقلال، والدول التي بدأت عهداً جديداً يقوم على نظام جديد.

(٤٣)د. عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٣٣، ١٣٤.

(٤٤) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري المصري، النظرة العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٨.

(٤٥) د. عثمان خليل: المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ١٩٨٦، ص٨٥،٨٤.

(٤٦) د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٤٧)د. عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٤٨) د. يحيى الجمل: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٩٩؛ د. عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٦٤، ١٤٧. د. محمد عبد الحميد أبو زيد: مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٨٧، ٨٨. د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(٤٩) د. محمد عبد الله أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٥٠) د. عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٥١) تجدر الإشارة بدايةً إلى أن الخلاف بين رجال الفقه في إضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية يكمن أساسًا في الركن الأخير من أركان القاعدة القانونية، ألا وهو عنصر الجزاء، فمن المتفق عليه أن قواعد القانون الدستوري هي قواعد عامة مجردة، وأنها قواعد اجتماعية أيضًا، أما فيما يتعلق بمدى توافر الخاصية الثالثة: وهي اقتران هذه القواعد بجزاء يفرض احترامها، فقد ثار بصددها خلافات حادة بين الفقهاء، إذ ذهب رأي إلى القول بإنكار الصفة القانونية على القواعد الدستورية، بينما ذهب رأي آخر وهو الغالب في الفقه، إلى القول بتمتع هذه القواعد بتلك الصفة.

(٥٢) . عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري في الكويت، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٦٣.

(٥٣) د. رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٠.

(٥٤) د. فتحي فكري، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، الكتاب الأول "المبادئ الدستورية العامة"، (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٧)، ص ٢٤، ٢٥؛ د. أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩١)، ص١٦ وما بعدها.

(٥٥) د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣)، ص ٤٤.

(٥٦) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٥٧)د. رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥، ص١١ – ١٢.

(٥٨)د. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص ٣١ – ٣٢.

(٥٩) د. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٧٣؛ د. رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٢.